

الدكتور وديع عبده عوض .
الدكتور محمد صلاح الدين صبحي القادري .
الدكتور عادل أحمد جبار حماد .
الدكتور ابراهيم بسيوني عبده .
الدكتور ابراهيم عبد الله كريم .
الدكتورة محاسن أحمد عبد الحميد .
الدكتورة هائم محمد حسن .
الدكتور محمد عبد الحميد محمد .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،
وعلـ أحكـامـ المـادـةـ رقمـ ٩ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٨٧ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ فـيـ شـانـ
الـعـبـيـةـ الـعـامـةـ ،
وعـلـ القـانـونـ رقمـ ٥٤ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ فـيـ شـانـ تـعـدـيلـ بـعـضـ أـحـكـامـ القـانـونـ
رـقـمـ ٨٧ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ ،
وعـلـ القـانـونـ رقمـ ١٣١ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ فـيـ شـانـ تـعـدـيلـ بـعـضـ أـحـكـامـ
قـانـونـ الخـدـمـةـ السـكـرـيـةـ وـالـوطـنـيـةـ وـقـانـونـ التـعـبـيـةـ الـعـامـةـ ،
وعلـ موـافـقـةـ مجلـسـ الـرـيـاـسـةـ ،

قرر :

مادة ١ - يكافـ كلـ مـذـكـورـ بـعـدـ الـعـملـ بـعـصـلـعـةـ الطـيـرانـ المـدنـىـ :
(١) تـرـيجـوـ معـهـدـ تـدـريـبـ الطـيـرانـ فـرـقةـ صـيـانـةـ الـاـسـطـلـكـىـ دـفـةـ نـوـفـيـرـ
سـنـةـ ١٩٦٢ـ وـالـمـوـضـخـةـ أـسـمـاؤـهـ بـالـكـشـفـ المـرـفـقـ "ـ١ـ"ـ .
(٢) تـرـيجـوـ فـرـقةـ صـيـانـةـ الـاـلـاتـ المـبـرـقةـ بـمـركـزـ تـدـريـبـ مـطـارـ القـاـهـرـةـ وـالـمـوـضـخـةـ أـسـمـاؤـهـ بـالـكـشـفـ
الـمـرـفـقـ "ـ٢ـ"ـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعـلـ الإـعـلـانـ الدـسـتـورـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبـرـ ١٩٦٢ـ ،
وعلـ القـانـونـ رقمـ ٢٧٢ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ (ـبـاـنـظـيمـ وـزـارـةـ الـأـوقـافـ،ـ وـلـائـحةـ إـسـرـامـاتـهاـ ،
وـعـلـ موـافـقـةـ مجلـسـ الـرـيـاـسـةـ)ـ ،

قرر :

مادة ١ - عـينـ السـيدـ /ـ مـحـمـودـ مـهـمـ عـرـفـ شـيخـ مـسـجـدـ الـإـلـامـ
أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـمـسـىـنـ ،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٣

بشـانـ تـرقـيـةـ أـطـيـاءـ كـلـ الـوقـتـ بـوزـارـةـ الصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعـلـ الإـعـلـانـ الدـسـتـورـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبـرـ ١٩٦٢ـ ،
وعلـ القـانـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ بشـانـ نظامـ موـظـفـ الـدـوـلـةـ وـالـقـوـانـينـ
المـدـلـلـ لـهـ ،

وعـلـ قـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٨١ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ ،
وعلـ موـافـقـةـ مجلـسـ الـرـيـاـسـةـ ،

قرر :

مادة ١ - يـرـقـيـ كـلـ مـنـ الـأـطـيـاءـ الـآـتـيـةـ أـسـمـاؤـهـ بـعـدـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ الثـالـثـةـ
"ـكـلـ الـوقـتـ"ـ بـوزـارـةـ الصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ :

الـدـكـتـورـ عـبـدـ اللهـ يـوسـفـ القـاعـىـ .
الـدـكـتـورـ نـياـهـاتـ مـهـمـ فـؤـادـ سـعـيدـ .
الـدـكـتـورـ كـفـاـيـةـ مـحـمـودـ عـلـيـ يـوسـفـ .